مساهمة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في مجال التنمية

Contribution of the National Economic and Social Council in the field of development

د.هجيرة تومي
كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة.الجزائر
الإيميل hadjarabid@gmail.com

تاريخ الإرسال:2019/08/31 تاريخ القبول: 2019/11/05 تاريخ النشر: 30/ 2019/11

ملخص:
تعد الهيئات الإستشارية في العصر الحديث من بين الركائز التي يستند عليها في عملية صنع السياسة العامة للدولة ، خاصة و أن هذه الهيئات تتميز بالدراية والخبرة في مجالات عدة ، حيث تبني استشارتها على معطيات واقعية مما يساعد الحكومة في إتخاذ القرار المناسب و المؤسس في نفس الوقت ، ولذا يطلب منها عادة إبداء الرأي في بعض المسائل ذات الأهمية، و الجزائر كغيرها من الدول التي إعتمدت هذا المنهج حيث أنشأت العديد من الهيئات الإستشارية المختلفة التخصص منها السياسي ، الإقتصادي و الإجتماعي لأجل توسيع دائرة حق المشاركة أو المساهمة في إتخاذ القرار و صنع سياسة عامة تتماشى و الواقع الاقتصادي و الاجتماعي . و من بين هذه الهيئات لدينا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الذي يضم في كنفه عددا لا بأس به من المتخصصين و الخبراء لتقديم الحلول و الاستشارات خاصة في مجال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية إضافة لمساهمته في مجال التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي- تنمية اقتصادية-استدامة.

Abstract:
In order to expand participation in decision-making, or correct solutions to economic and social problems and crises, a consultative body has been set up, consisting of a number of experts and specialists in several fields in several countries including Algeria, where the Economic and Social Council was established as an advisory body with an important role in Economic development and sustainable development, through its information and government reports.

Key words:Economic and Social Coucil- Economic development- Sustainable development

Hadjira Toumi.
hadjarabid@gmail.com

مقدمة:

المجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي إحدى المؤسسات التي جاءت في إطار الاصلاحات و التطور المدني ، فهو مؤسسة إستشارية و إطار للحوار و التشاور في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي الصادر في 28 نوفمبرسنة 2016 و المتضمن تشكيلة المجلس و سيره ، ومن صلاحيات هذا المجلس تقديم الاستشارة في القضايا ذات الصلة بالمجتمع في جانبه الإقتصادي و الإجتماعي ، إذ يعتبر مستشار للحكومة يزودها بالدراسات ، و الآراء المقدمة من خبراء و مختصين .

هذا المجلس الذي بالرغم من كون آرائه غير ملزمة للحكومة ، إلا أنها تعكس الواقع الاجتماعي و الاقتصادي للمجتمع في شكل تقارير سداسية وسنوية تقدم للجهات المعنية لأجل تبين الاخطاء و اعطاء البدائل و الحلول .

ونظرا لمكانة هذا المجلس و أهميته التي عكسها التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تم توسيع دائرة الإختصاصات الممنوحة لهذا المجلس حيث مست التعليم

العالي و التربية والتكوين ، و هذا ما يدفعنا للتساؤل عن مدى مساهمته في تنمية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و دوره في مجال التنمية المستدامة ؟
للاجابة عن هذا التساؤل سنقسم دراستنا إلى ثلاث نقاط أساسية و هي:

1. التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي .
2.مساهمة المجلس في تنمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
3. مساهمة المجلس في مجال التنمية المستدامة .

1. التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي . :

المجلس هيئة استشارية مهمتها الاساسية هي ضمان الحوار و التشاور الاجتماعي بصفة دائمة ، من خلال التمثيل الواسع لمختلف الفئات الاجتماعية المهنية داخل المجلس ، و يخضع لأحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5اكتوبر 1993والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي،و المرسوم الرئاسي رقم 16-309 الصادر في 28 نوفمبر 2016 و المتضمن تشكيلة المجلس و سيره.

1.1.تعريف المجلس:

تضمن دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الاشارة لهذا المجلس تحت تسمية المجلس الاعلى الاقتصادي و الاجتماعي حسب المواد 69-70منه (1)، ثم تم إحداثه بموجب الامر 68-610ثم حل في سنة 1976، واعيد إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 94-398 نظامه الداخلي.(2).

يعد المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي إحدى الهيئات الإستشارية وفقا لما جاء في دستور1989الذي اقر التعددية و إنشاء مؤسسات دستورية تعكس التوجه السياسي للدولة ، في إطار الإصلاحات الإقتصادية والسياسية التي باشرتها الدولة الجزائرية في نهاية الثمانينات سعيا منها للإنفتاح على العالم، و تبني سياسة جديدة تهدف لتجسيد الديمقراطية و التشاور .

نص التعديل الدستوري (3) لسنة 2016 في الباب الثالث في فصله الثالث تحت عنوان المؤسسات الإستشارية على تعريف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في نص المادة 204 كما يلي :

"المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي يدعى في صلب النص "المجلس " إطار للحوار و التشاور و الاقتراح في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي .

وهو مستشار الحكومة ".

و عليه فالمجلس هو مؤسسة إستشارية الهدف منها توفير فضاء للنقاش و التحاور حول المسائل المتصلة بالمجالين الإقتصادي والإجتماعي الهدف منها عرض الاقتراحات و الوصيات على الحكومة .

2.1.وظائف المجلس: طبق لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 فان مهام المجلس توسعت من مهام ذات طابع اقتصادي و اجتماعي الى مهام اخرى حيبث نصت المادة 205على مايلي :

"يتولى المجلس على الخصوص المهام التالية :

توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين .

تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و التربوي و التكويني و التعليم العالي و دراستها.

عرض اقتراحات و توصيات على الحكومة."

طبقا للنص القانوني فان مهام المجلس متشعبة منها العامة و الخاصة و يمكن اختصارها في :

-المحافظة على الحوار و المشاركة بين للشركاء الاقتصاديين والاتفاق حول الاقتراحات الخاصة بالمصلحة العامة .

-يدرس المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية و التربية والتكوين والتعليم العالي .
ابداء اراء و اقتراحات وكذا توصيات للحكومة .
هذا و قد تم التأكيد على هذه المهام من خلال نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 16-309 و المتعلق بتشكيلة المجلس ة سيره السالف الذكر.

تعد وظائف المجلس ذات أهمية بالمقارنة مع أي مجلس إستشاري آخر نظرا لتخصصه بدراسة الإشكاليات التي تهم التنمية الاقتصادي و الاجتماعية للدولة ، إضافة لكونه نافذة للحكومة على باقي القوى الإقتصادية و الإجتماعية تمكنها من معرفة حقيقة الواقع الإقتصادي و الإجتماعي للبلاد ، كما يعمل في إطار وظيفته التشاورية مع المجتمع المدني في تقريب و تقييم أوجه النظر بين مختلف الفرقاء الإقتصاديين والإجتماعيين .

إذا هو هيئة استشارية دستورية لتقديم المشورة و الخبرة المبنية على الدراية في مجال القضايا التنموية ، و هذا المعمول به في مختلف الدول التي لها السبق في مثل هذه المؤسسات كفرنسا ، و التي تعتبره أيضا هيئة دستورية من خلال دستور 1958تحت إسم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ، و نظرا لأهمية المجلس فإن العديد من الدول أخذت به بالرغم من إختلاف التسميات التي أطلقت عليه مثل تونس ،و المغرب الذي استحدث فيها سنة 1992 (4).

3.1.صلاحيات المجلس:

طبقا لما نصت عليه المادة 205 (5) الآنفة الذكر فإن الدستور لم يعدل من طريقة عمل المجلس ، و إنما المتمعن في النص القانوني يرى أن المشرع تدارك أهمية الدور الذي يلعبه المجلس نظرا للكفاءات و الفئات التي يضمها في تشكيلته ، و بالتالي فوض له المشرع العديد من الإختصاصات التي لم تكن واضحة بنص قانوني ،و إنما يمكن أن تنضوي تحت عنوان القضايا الإقتصادية والاجتماعية ، كالتربية والتكوين و التعليم العالي .

و لقد قطعت فرنسا شوطا كبيرا من حيث عدد اللجان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي ، الاجتماعي و البيئي الفرنسي ،و التي تحولت الى لجان مختصة بتقديم دراسات ومنها ما إتخذ شكل أقسام مثل قسم الشؤون الإجتماعية ، و يختص بالمجالات المتعلقة بالحماية الاجتماعية و الصحة ، وقضايا الاسرة و التكوين وغيرها.، وقسم الاختصاصات الجهوية و اعداد التراب ، ويهتم بالتنمية الجهوية التخطيط ، و يعرض المجلس في فرنسا اعماله على الحكومة والبرلمان وفقا للمادة 69 من الدستور الفرنسي.ومن خلال ما سبق نلاحظ مدى أهمية و دور المجلس في فرنسا ، و ذلك من خلال توسيع دائرة المهام المكلف بها و التي يعود سببها إلى تكوين أو تشكيلة المجلس و التي تضم عددا لا بأس به من الخبراء و المتخصصين.

هذا و تتمثل المهام التي يقوم بها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الجزائري من الجانب الاقتصادي خاصة في التالي :

-يقوم المجلس بتقييم الظرف الإقتصادي لكل سداسي من السنة بمساعدة مختلف الفئات ذات العلاقة عن طريق لجنة التقويم منذ سنة 1998. حيث يتم تنظيم جلسات الإستماع للوزراء و ممثلي ارباب العمل الخواص ، العموميين و مسؤولي الهيئات الوطنية المعنية بالتقرير .

من بين المؤشرات التي يعتمد عليه في عملية التقييم إقتصاديا هي مؤشر التضخم و النمو ، و التي تعكس واقع الاقتصاد الوطني و يدعم التقرير بإحصائيات مفصلة حول الظرف النقدي ، المالي والسياسي من كل سنة . و أهم التوازنات النقدية الأصلية ، الداخلية ، الخارجية من أسعار البترول مع توضيح المالية العامة للدولة ، الاحصائيات وكذا المؤشرات المميزة للظرف المالي، الصادرات ، الواردات ، النفقات ، و الإستثمار المنتج و تمويله ، و يخرج في الأخير بتوصيات عامة ، و التي تمثل إستشارة مقدمة للحكومة .

كما يعرض التقرير التطورات التي مست الأجور و الأسعار ، ونسب التضخم كما يعطي حوصلة لما يميز السداسي في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي ، و يعرض إقتراحاته ورؤيته المستقبلية و إنتقاداته، و يقدم البديل .
فالمجلس يقدم تقاير مبنية على احصائيات و بيانات و يقابلها باقتراحات و حلول ،ثم تبلغ الآراء و الدراسات إلى السيد رئيس الجمهورية ،و إلى الوزير الأول كما تنشر هذه الأعمال في الجريدة الرسمية. (6)

2.مساهمة المجلس الوطني في تنمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يقصد بالتنمية الإقتصادية الإجراءات المنسقة و المستديمة التي تتخذ من قبل صناع القرار ، وبعض الجماعات المتخصصة لتحسين إقتصاد الدولة ، و زيادة الإنتاجية في العمل، و بالتالي ضمان الرفاهية الإجتماعية للناس و يعتمد في قياس التنمية الإقتصادية على متوسط الدخل الشهري ، و نصيبه من الناتج المحلي الاجمالي ، البطالة ، الصناعة والإنتاج التعليم الصحة و الخدمات باعتبارها محور التنمية البشرية .فهي تقدم للمجتمع عن طريق إستنباط أساليب إنتاجية جديدة .(8).

فالتنمية هي عملية الإنتقال بالمجتمعات من مستوى أدنى إلى مستوى أفضل ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما و نوعا ،و تعد حلا لابد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات .
وتتم التنمية بواسطة إدخال أطراف و إستعمال أدوات من أجل الوصول إلى التطور و الرقي . (7)

هذا و بعد التعرف على المقصود بالتنمية الإقتصادية ، نرى أن المجلس الوطني يساهم في هذه التنمية من خلال تشكيلته التي تضم فئات مختلفة و خبراء من العديد من التخصصات ذات كفاءة عالية ، حيث يتشكل من 200 عضوا ممثلين ومؤهلين ، في حين يبلغ أعضاء المجلس الاقتصادي الإجتماعي و

الإقتصادي و البيئي في فرنسا 231 عضوا بالاضافة لرئيس المجلس و هذا ما يدل على قيمة العمل المتخصص الذي يقدمه المجلس كهيئة إستشارية.

حيث نصت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 16-309 على تشكيلة المجلس و هي:

-80 عضوا لعنوان القطاعين الإقتصادي و الإجتماعي .

-50عضوا عنوان المجتمع المدني .

-40 عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصي.

-30عضوا بعنوان إدارات و مؤسسات الدولة.

كما نصت المادة على ضرورة إحتواء التشكيلة السابقة على الثلث من النساء على الأقل.

و نشير إلى أن الاعضاء السالف طكرهم يتم تعيين نصف عددهم من طرف رئيس الجمهورية و الذين يعينون للاعتبار الشخصي في حين يتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر من العدد المادة 5 من المرسوم 16-309.

أما الرئيس فيتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بناءا على نص المادة 03 من الرسوم 16-309 ، و من مهامه تمثيل المجلس ، و الإدلاء بالتصريحات العلنية بإسم المجلس ، كما يسهر على إحترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس .

هذا و يرأس رئيس المجلس مكتب المجلس تحت سلطة المتكون من 6 أعضاء يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة .و هذا ما تضمنته المتدة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016, و المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وسيره ، و الذي أدخل تتعديلات على المجلس ،من حيث التشكيلة و التسيير.

إن هذا التنوع في تشكيلة الأعضاء من حيث الخبرة والكفاءات الوطنية ، يساهم في تنمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين عن طريق الأعمال التي تقوم بها أجهزة المجلس و المتمثلة في الجمعية العامة ، الرئيس ، المكتب

واللجان الست الدائمة ،و التي تعمل تحت ظل هياكل المجلس و التي يعد قسم الدراسات الاقتصادية وقسم الدراسات الاجتماعية أهمها ، و تتمثل اللجان في :

.-**لجنة تحليل سياسات و استراتجيات التنمية و الظرف الإقتصادي**: تقوم باعداد تقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي كل ستة اشهر و تدرس الوضعية الاقتصادية للبلاد ، كما تبين الاجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية و مقارنتها بالاهداف المحددة و توضيح اثارها على النشاط الاقتصادي و تغطية الطلب الاجتماعي و تقييم الدخل الوطني .

- **لجنة تهيئة الاقليم و البيئة و التنمية المحلية و التنمية المستدامة :** والتي تدرس الخيارات الاستراتيجية للتنمية ومشاريع المخططات السنوية .و تحلل الوثائق و التقارير المتعلقة بالسياسات التنموية على المدى المتوسط و الطويل و دراسة الاهداف و انعكاساتها المحتلة على النمو الاقتصادي و التنمية الاجتماعية

-.**لجنة الإنصاف و الترقية الإجتماعية و تثمين الرأسمال البشري و الثقافة و التربية و التكوين المهني و التعليم العالي :** تعد هذه اللجنة متعدة الإختصاصات بالنظر لطبيعة المهام المنوطة بها حيث تضم عدة مجالات منها التربية التعليم العالي الثقافة فهي تضم مسائل متداخلة مع بعضها البعض أي تهتم بكل ما يتعلق بالعنصر البشري .

-**لجنة علاقات العمل و التشغيل** : لدراسة علاقات العمل من خلال تحليل النصوص القانونية و تحديد مشاكل العمل و الوقاية من الاخطار المهنية و تقديم إقتراحات في مجال التقليل من البطالة .

- **لجنة الحوار الاجتماعي و المشاركة الوطنية :** فمن مهامها دراسة مدى تغطية الاحتياجات الاجتماعية على ضوء السياسات الديمغرافية و إقتراح التدابير الضرورية للقضاء على المشاكل الاجتماعية .إضافة إلى المسائل المتعلقة بالضمان الإجتماعي و الصحة العمومية و كل ما يخص المجتمع.

- لجنة الجالية الوطنية بالخارج : إستحدثت هذه اللجان جاء استجابة و تماشيا مع مسايرة المشرع للتطورات الراهنة ، فربط الجالية الوطنية بالخارج مع المجلس يكون من خلال هذه اللجنة التي تدرس إنشغالات الجالية و ما تحتاجه هذه الاخيرة ، سواء تعلق الأمر بالحقوق أو بفتح المجال لهذه الاخيرة للمشاركة في التنمية الوطنية من خلال الإستثمار مثلا .و غيرها من المسائل الاخرى التي تدخل في إختصاص اللجنة.

يمكن القول أن كل هذه الاعمال في مجملها ، والتي تقوم بها لجان تضم أعضاء يتراوح عددهم بين 20 و 35 عضوا كلهم متخصصين و خبراء يبدون إقتراحاتهم بناءا على معطيات، و إحصائيا واقعية تعكس مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبالمقابل نقول ما مدى التزام الحكومة بما يقدم هذا المجلس من آراء و توصيات لا تحمل الطابع الإلزامي و لكن تحمل القيمة البالغة من حيث عمق الدراسة و التحليل .هذا الاشكال القائم على تجاهل الحكومة إن صح التعبير لدور المجلس يقلل من قيمة العمل الذي يقوم به المجلس و الذي يستغرق وقتا و جهدا من خبراء و مؤهلين.

و في هذا الاطار نبين أهم التقارير التي قدمها المجلس، و التي كانت صادرة في مجال البطالة و مفادها تأكيده على ضرورة اتباع سياسة إجتماعية أكثر عدالة و ذلك من خلال خفض معدل البطالة عن طريق فتح مناصب عمل مؤقتة. اضافة الى تقريره الخاص بتقويم برنامج الانعاش الاقتصادي.

3.المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و التنمية المستدامة:

جاء تعريف التنمية المستدامة في المادة الثالثة من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فبرايرسنة 2003 و الصادر في الجريدة الرسمية عدد11 على أنها "نمط تنمية تضمن فيه خيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للاجيال القادمة "

فالملاحظ من خلال النص القانوني السابق أن التنمية المستدامة واسعة المفهوم فهي تشمل عدة مجالات تهدف في مجملها إلى تشجيع و دعم التطور مع الحفاظ على المكتسبات للاجيال القادمة ، و هذا ما يجعل منها مسألة بالغة الاهمية و دليل ذلك الاهتمام الذي حضيت به في العديد من الدول حيث تقوم عليها وزارات مستقلة تسعى للوقوف على كل ما يتعلق بالتنمية المستدامة.

و تعود مساهمة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مجال التنمية المستدامة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية . عن طريق تقديم تقارير للحكومة حول الظروف الاقتصادية و الاجتماعية ، التي تشكل ركيزة من ركائز التنمية المستدامة إما في إطار مهامه العادية أو بناءا على طلب من أي هيئة أو جهة رسمية في الدولة .و هذا راجع لطبيعة المهام المنوطة بالمجلس حيث وضحنا سابقا الى أن وظائف المجلس ذات الطابع الاستشاري و تشكيلته تجعله مؤهلا لاعطاء الحلول و تقديم الآراء .حيث يمكن للمجلس أن يبادر بصياغة اقتراحات و توصيات و إعداد دراسات و تقارير تتناول القضايل الي تندرج ضمن مهامه و يرفعها الى الحكومة وفقا للمادة 12 من الرسوم 16-309.

فالمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي قدم من خلال أعماله العديد من الدراسات ، التي كانت مبنية على معطيات و حقائق ثبتت صحتها لاحقا ، و التي كانت تقدم من طرف لجنة تهيئة الإقليم و البيئة ، التنمية المحلية و التنمية المستدامة (13) ، و التي يتم تزويدها بالمعلومات اللازمة لإعداد مهامها من طرف قسم الدراسات الاقتصادية وفقا للمادة السادسة من المرسوم والتنفيذي المتضمن تنظيم الامانة الادارية التقنية للمجلس الاقتصادي و الإجتماعي رقم 355/17 الصادرفي 07 ديسمبر عام 2017.

و نذكر منها تأكيده الدائم بضرورة تنويع مداخيل الإقتصاد الجزائري ونقده إرتكاز الاقتصاد على المحروقات فقط في ظل التغيرات الإقتصادية، السياسية العالمية .و هذا ما تأكد مع انهيار اسعار البترول و الازمة التي نتجت عن ذلك.

هذا ما يدل على أهمية و قوة الدراسات التي يقدمها المجلس و التي لابد من تثمينها و الاخذ بنتائجها من طرف الحكومة تجنبا للازمات و المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية.

و قد برز دور المجلس في مجال التأكيد ، و السعي للتحسيس بضرورة التنمية المستدامة مؤخرا عند إنعقاد مجلس الوزراء في 02ماي 2011و المكرس للموضوع العام المتمثل في التنمية المحلية و تطلعات المواطنين ، والتي كانت من بين التوصيات المعلن عنها بعد المهمة التي كلف بها رئيس المجلس الوطني الإقتصادي و الاجتماعي ، حيث تمت المطالبة بنظام جديد للتنمية منشئ لقيمة مضافة و مناصب شغل دائمة و ملائمة مع ضرورة تنويع الاقتصاد.، هذا و قد تم أكيد نفس الموقف للمجلس خلال المنتدى الاقتصادي و الاجتماعي للخمسينية المنظم من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي أثبت جدية دراساته ، أرائه ، متابعته و إهتمامه بكل ما يتعق بالتنمية عامة ، و تحسين الظروف الاجتماعية للمجتمع.

وهذا ما يظهر جليا من خلال الدراسة التي قام بها المجلس و التي تمحورت حول التنمية المستدامة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2015، حيث قدم المجلس من خلالها تقريرا مفصلا تضمنته 204 صفحة و التي كان الهدف منها تقييم وضع التنمية المستدامة في الجزائر تحضيرا لإطلاق أرضية ما بعد 2015 ،و التي شملت هذه المرة معظم البلدان حيث تأسست على مبدأين أساسيين هما التضامن بين الاجيال و الذي يكون من خلال التعاون و العمل المشترك للحفاظ على الرأس المال الإجتماعي ، البشري ، الاقتصادي و البيئي للأجيال ، مع التوزيع العادل لظروف الرفاه وتوزيع الثروات، وما إلى ذلك.

هذا و يعمل المجلس على المستوى الدولي من خلال توقيع الاتفاقيات و الندوات التي من شأنها تحسين مستوى التنمية المستدامة في الجانب المتعلق

بالاهتمام بالطفولة ، حيث تم مؤخرا توقيع إتفاقية بين المجلس و صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف حول تطبيق مخطط عمل خاص بالادماج الاجتماعي خلال سنتي 2017/2016 .(6)

كما تقدم السيد رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الجزائري في أعمال الدورة 46 بالمؤتمر العربي بالقاهرة بتاريخ 21/14 افريل 2013بدعوة مفادها تأسيس إتحاد مغاربي للمجالس الاقتصادية ، الاجتماعية و الهيئات التابعة لها لأجل تبادل الرؤى و وجهات النظر ، و الاستفادة من المعطيات المشتركة بحكم الموقع و القواسم المشتركة خاصة المسائل ذات العلاقة بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي.(6)

إلى جانب الإستشارات و التقارير فإن المجلس ينشط في مجال التنمية المستدامة من خلال الأيام التحسيسية التي يفتح من خلالها الباب لمناقشة مفهوم التنمية و المستدامة و التي كان آخرها يتاربخ 26 مارس 2016 أي بعد إعتماد جدول أعمال التنمية 2030في سبتمبر 2015 من طرف هيئة الامم المتحدة.

الخاتمة :

رغم الدور الذي يقوم به المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، إلا أنه هيئة تقدم استشارات ، و توصيات للحكومة لا تحمل في طياتها أي جانب إلزامي بالرغم من قرب المجلس للواقع الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، فهو المرآة العاكسة لمدى تحقق التنمية في المجتمع .

و مع تجاهل الحكومة للعديد من التقارير التي يقدمها المجلس إلا أن هناك جانب ايجابي لوجود هذا الاخير خاصة وأن كل أعماله تنشر في الجريدة الرسمية و تدل على مدى كفاءة هذا الجهاز و أهمية الدراسات التي يقوم بها والتي تكون مصحوبة بحلول و بدائل للمسائل المدروسة ، والتعديل الذي مس هذا الاخير في اطار القانون 01/16 يدل على الثقة التي وضعت في مهام هذا

الجهاز حيث أنيطت له اختصاصات لم يكن يهتم بها على وجه الخصوص وإنما على وجه العموم .

فالمجلس يعد بمثابة الجرس الذي يذكر و ينبه أصحاب القرار بالوضع الاقتصادي ، الاجتماعي ،و الجوانب الواجب تنميتها و التركيز عليها في جداول أعمال الحكومة، و التي لابد أن تدرج ضمن أولويات هذه الاخيرة ، خاصة ما تعلق منها بالتنمية المستدامة.و هذا راجع لطبيعة التقارير التي يقدمها المجلس و التي تنقسم لشقين ، أحدهما يبين المعطيات، الثغرات و كذا الخروقات في حين يبين الشق الثاني الحلول و الاقتراحات .

وعليه يمكننا من خلال ما سبق إقتراح بعض التوصيات التي نرى من خلالها حلا لتفعيل دور المجلس لتحسين مستوى التنمية في جانبها الاقتصادي و الاجتماعي و كذا في اطار الإستدامة وهي:

-في مجال التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة نرى ضرورة اضفاء الصبغة الإلزامية على الوظيفة الإستشارية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ،أي على الحكومة الاخذ بالتوصيات و الدراسات التي يقدمها المجلس فهو الوسيط بين الجهاز التنفيذي و باقي المؤسسات .

التأكيد على ضرورة التعليل مع توضيح الأسباب من طرف الحكومة في حالة عدم أخذها بالرأي الاستشاري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، علما أن استشارته بمثابة إجراء و قائي.

الإهتمام بالوظيفة الاستشارية للمجلس من طرف أصحاب القرار، مع خلق وسائط بين مختلف الهيئات الإستشارية و جهات صنع القرار ،لأجل الوقوف على الثغرات و النقائص في مختلف القطاعات الحيوية لتنميتها.

العمل على فتح قنوات إتصال بين المجلس و مختلف المؤسسات العلمية لأجل تقريبه منها أولا ، و استفادة كل منهما من الآخر عن طريق تبادل الرؤى ووجهات النظر أي بين المجلس ومختلف النخب الوطنية .

قائمة الهوامش و الاحالات

1-الدستور الجزائري لسنة 1963الصادر بتاريخ 10سبتمبر 1963الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

2-مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 1993/11/05، و المتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي ، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 1993، ص 11

3-قانون رقم 16-01.المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437الموافق لـ6 مارس سنة 2016و المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، ص 36.

4- بحث قانوني منشور بمجلة القانون و الاعمال . الصادرة في 25 سبتمبر سنة 2013.على الموقعwww.droitentreprise.mr

(5)- قانون 16-01، مرجع سابق.

(6)-الموقع الالكتروني للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، اطلع عليه بتاريخ 2018/02/22 على الساعة العاشرة صباحا.

www.cnes.dz

(8)- للمزيد حول التنمية أنظر احمد الدوري ، التخلف الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1983.

(9)-عمار تيشوت ، مقال بعنوان اهمية الدور الاستشاري الذي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .مجلة القانون والاعمال الصادرة بتاريخ 25 مارس 2015.المغرب.

10 - الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة. www.un.org

11 أسامة الخولي، 2002م ، البيئة وقاضياً التنمية والتصنيع دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة رقم 285، ص 174.

6-الموقع الالكتروني للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/23 على الساعة التاسعة ليلا

.www.cnes.dz

12- عبد الله عبد القادر نصير البيئة و التنمية المستدامة، مجلة ابحاث و دراسات موكزالتميز للمنظمات غير الحكومية العدد07 الصادر بتاريخى29جويلية 2002.

13- المرسوم التنفيذي رقم 355/17 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1439 الموافق ل07 ديسمبر عام 2017 المتضمن تنظيم الامانة الادارية و التقنية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.